

سياسة تعارض المصالح

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة تعارض المصالح
الجهة	مؤسسة القريان لخدمة المجتمع
رقم الاصدار	٢٠٢٤-١
تاريخ الاصدار	٢٠٢٤-٠٧-٠١م
المراجع	اعتمد مجلس الأمناء في الاجتماع رقم ٢٠٢٤-١ في دورته الأولى هذه السياسة في تاريخ ٢٠٢٤-٠٧-٠١م

١- تمهيد

سياسة تعارض المصالح (ويشار إليها فيما بعد بـ"السياسة") لمؤسسة القرىان لخدمة المجتمع (ويشار إليها فيما بعد بـ"المؤسسة") تهدف إلى حماية المؤسسة وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

٢- نطاق السياسة

٢.١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

٢.٢ تطبق هذه السياسة على أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة المؤسسة وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعيته أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه.

٢.٣ تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.

٢.٤ يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة ٢.٣ ومصالح أصدقائهم المقربين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، ويعرف الأقارب حتى الدرجة الرابعة بالآتي:

- الدرجة الاولى: الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا.
- الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.
- الدرجة الثالثة: الاخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم.
- الدرجة الرابعة: الأعمام والعلمات وأولادهم، والأخوال، والخالات، وأولادهم.

٣- حالات تعارض المصالح

٣.١ ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمؤسسة.

3.2 تضع هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها ويحتمل على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

أ- أن يكون أحد الخاضعين لنطاق هذه السياسة له صلة، أو مصلحة شخصية، أو تنظيمية، أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك الشخص أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة.

ب- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح المؤسسة.

ج- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

د- ارتباط من يخضع لنطاق هذه السياسة مع جهة أخرى لها تعاملات مع المؤسسة.

هـ- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو تبحث عن التعامل مع المؤسسة.

و- استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها.

ز- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

٤- سياسة تجنب تعارض المصالح

٤.١ على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة أن يلتزم بالتالي:

- أ- تجنب الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قراره أو أدائه بمصلحة شخصية مادية أو معنوية له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأصدقائه المقربين.
- ب- الحرص عند اتخاذ أي قرار، على ألا يكون له أو لأقاربه أو أصدقائه المقربين مصالح مالية أو غير مالية، مباشرة أو غير مباشرة، في موضوع القرار، سواء كان القرار منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
- ج- الامتناع عن المشاركة في أي عمل تجاري أو مهني يكون فيه تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة.
- د- الاعتذار عن عضوية لجنة شاغلي الوظائف حين يكون بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين.
- هـ- الامتناع عن استغلال العلاقة بالمؤسسة لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
- و- الامتناع عن قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم تعاملات رسمية مع المؤسسة.
- ز- الامتناع عن المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح المؤسسة.
- ح- ممارسة الصلاحيات الممنوحة للغرض الذي من أجله تم منحها فقط.
- ط- الإفصاح للمؤسسة عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ي - تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال طلب المؤسسة ذلك.

٥- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء

- ٥.١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الأمناء.
- ٥.٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٥.٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس أمناء المؤسسة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح.
- ٥.٤ يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة.
- ٥.٥ عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعة وفقاً للإجراءات التي يقرها مجلس الأمناء.
- ٥.٦ لمجلس الأمناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالف هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
- ٥.٧ مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.
- ٥.٨ يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة وما يلحقها من نماذج، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٥.٩ يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٦- متطلبات الإفصاح:

- ٦.١ يتعين على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية التقييد التام بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية، حيثما انطبقت، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت أم لم تنطو على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح حالي أو مستقبلي:
- أ- أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع المؤسسة.
- ب- أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم أو أصدقائهم في أية جهات تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.
- ج- أية حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح.
- د- التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة المؤسسة عليها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات التأديبية طبقاً لهذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.